ليضل قوما بعد اذ هداهم يدل على انه لا يلقى فى قلوب قوم هم العلماء
المهديون خلاف الحق لكونه ضلالا القول نعم فماذا بعد الحق الا الضلال
ولقائل ان يقول المراد عدم الاضلال بالالجاء الى الكفر بعد الهداية
الى الايمان اذ كثيرا ما يقع الخطاء جماعات العلماء وايضا هذا لا ينفى
وقوع الضلال والذهاب الى غير الحق من النفس او من الشيطان وانما
ينفى وقوع الاضلال من الله تعالى وايضا لو اجرى ظاهره لزم ان يكون اتفاق
جماعة من العلماء حجة ولا دلالة على تعيين جميع المجتهدين من عصر واما
مسلك ان قوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقويها قد
افلح من زكيها يدل على ان النفس المزكاة يلهمها الله تعالى الخير والشر
لا سيما عند الاجتماع والنفس المزكاة هى المشرفة بالعلم والعمل ولقائل ان
يقول ليس معنى الهام الفجور والتقوى ان يعلم كل خير وشر ولا اختصا
ص بالنفس المزكاة فكيف بجميع المجتهدين من امة محمد صلى الله فى عصر واما
السادس فمن ان اخبار العلماء بان الاجماع حجة قطعية بعد اتفاقهم
على ان الحكم لا يكون قطعيا الا اذا كان دليله قطعيا اخبار بانهم قد
وصلوا الى ما يدل على ان الاجماع حجة قطعية اذ لا احتمال للكذب لان
المخبرين بهذا القول العلماء العاملون المجتهدون الكثيرون غاية
الكثرة بحيث لا يمكن تواطئهم على الكذب وذلك الدليل لا يكون قياسا
لانه لا يفيد القطع عندهم ولا الاجماع للدور بقى المنقول من الشارع
فصار كان كل واحد قال انه وصل الى من الكتاب والسنة ما يدل على

انه حجة قطعية فثبت ان الدليل على انه حجة نصوص متواترة المعنى وما
ندعى كونه حجة اخص الاجماعات لانه اجماع جميع المجتهدين فى عصر فيدخل
فيهم المجتهدون من اهل المدينة والعترة بخلاف اجماع اهل
المدينة والعترة فانه يستلزم اجماع الكل وفيه نظر لانه لا يوجد
فى العصر مجتهد من العترة او لا نطلع عليه كما فى القرن الثالث وما
بعده فلا يكون اخص ولا يدل ادلتهم على مطلوبنا لان دليلهم اشتمال
اجماع العترة على قول الامام المعصوم فالصواب ان يقال المراد اتفاق علماء
السنة والجماعة والا فقد خالف كثير من اهل الاهواء والبدع ثم الاجماع
على مراتب اجماع الصحابة وهو بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفر جاحده ثم اجماع
من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة رضى الله وهو بمنزلة الخبر المشهور يضلل
جاحده ثم اجماعهم فيما روى فيه خلافهم فى هذا الاجماع مختلف فيه فلذلك
اى لما فيه من الاختلاف لا يضلل جاحده والاجماع الذى ثبت ثم رجع واحد منهم
اجماع مختلف فيه ايضا وفى مثل هذا الاجماع يجوز التبديل فى عصر واحد او فى
عصرين كما اذا اجتمع القرن الثانى على حكم روى فيه خلاف من الصحابة ثم اجمعوا هم
انفسهم او اجمع من بعدهم على خلافه وهذا من قبيل تبدل الراى كما فى رجوع المجتهد
المخصوص من قياس الى آخر لا من قبيل النسخ لما مر ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به
واما الخامس ففى السند والناقل جمعهما فى بحث واحد لاشتراكهما فى السببية
فان الاول سبب لثبوت الاجماع والثانى سبب لظهوره يجوز ان يكون سند
الاجماع خبر الواحد والقياس كالاجماع على خلافة ابى بكر رضى قياسا على امامته

Copyright © King Saud University